

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف



ضوابط

نشر المصاحف الشريفة وطباعتها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ



القرآن الكريم هو تُرسنا الذي نحتمي
به لأن حريهم علينا تستهدف قتل الفكر،
فإذا لم نعرف كيف نستخدم هذا الترس
فسيتحول إلى مظهر، لذلك نريد أن نعلم
الناس كيف يستخدمون القرآن الكريم
لتحصين الفكر لديهم.

من كلمة السيد الرئيس

بشار الأسد

٢٠١٥/١/٢١

نصُّ البندِ (ك) من المادة الثانية للقانون ٣١ لعام
٢٠١٨م من مهام وزارة الأوقاف واختصاصاتها:

ك - وضع الأسس اللازمة للعناية بالقرآن الكريم
وضبط نشر المصاحف الشريفة وطباعتها
ومنح الموافقات على ذلك .

نصُ الفتوى رقم (١٠) للمجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف

قال الله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾

صدق الله العظيم.

[سورة الحج: ٣٢]

وعن أبي رُقَيْة تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم.

- ونظراً لما وَقَفَ عليه المجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف من مُخَالَفات في واقع نُشْر المصاحف الشَّرِيفَةِ وطباعتها.
- وصَوْنًا لِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقُدْسِيَّتِهِ مِنْ أَيِّ امْتِهَانٍ.
- وَسَدًّا لِذَرِيْعَةِ الْعَبَثِ بِكُتَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَاسْتِغْلَالِهِ تِجَارِيًّا.
- وَبِنَاءٍ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَقُرَّأُوهَا سَلْفًا وَخَلْفًا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

فقد اجتمع السادة العلماء في المجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف السورية وبعد التداول والتشاور في حُكْم هذه المسألة فقد خَلَصَ المجلس بالإجماع إلى اعتماد ضوابطٍ نَشَرَ المصاحفِ الشريفةَ وَرَقِيّاً وإلكترونياً وطباعتها وفق الآتي:

أولاً- الالتزام بإجماع الأمة على تجريدِ المصاحفِ مما سوى القرآن الكريم، والتي تعني مَنْعُ آيَةٍ إضافيةٍ داخلِ النَّصِّ القرآني إلا ما اتَّفَقَ على إثباته من رُؤوس الآياتِ وعلاماتِ الوُقُوفِ والأحزابِ والسَّجَداتِ واصطلاحاتِ الضبط.

ثانياً حَظُرُ كتابةِ المُصَحَّفِ الشريفِ بغيرِ الحروفِ العربيةِ.

ثالثاً- حَظُرُ كتابةِ المصحفِ الشريفِ بغيرِ الرسمِ العثمانيِ.

رابعاً- حَظُرُ مُخالفةِ تَرتيبِ سُورِ المصحفِ الشريفِ المُجمَعِ عليه.

خامساً- حَظُرُ استخدامِ الألوانِ والصُّوَرِ والرُّمُوزِ والأشكالِ إلا فيما يتعلَّقُ بالإطارِ وزَهَراتِ رؤوس الآياتِ.

سادساً- حَظُرُ تسميةِ المصاحفِ بأسماءٍ متعددةٍ مثل: المصحفِ المُيسَّرِ - مُصَحَّفِ التَّجويدِ - المصحفِ الواضحِ - مُصَحَّفِ القيامِ وغيرها.

سابعاً- حَظُرُ تزيينِ أغلفةِ المصاحفِ بما لا يليقُ، والاعتصارُ في الكتابةِ عليها بـ (القرآن الكريم أو المصحف الشريف) فقط.

ثامناً- حَظُرُ استخدامِ الأغلِفَةِ المُستحدِثَةِ والزخارفِ المُنافِيَةِ لتعظيمِ المصحفِ الشريفِ من حيثِ النوعِ واللونِ.
تاسعاً- حَظُرُ حالاتِ الابتداعِ في المصحفِ مثل: حالة فهرسة سُورِ القرآنِ على طريقةِ فهرسةِ دفترِ الهواتفِ وغيرها.
عاشراً- حَظُرُ مُعاملةِ المصحفِ الشريفِ معاملةَ المُنتَجَاتِ والسِّلَعِ التجاريَةِ من حيثِ براءةِ الاختراعِ وغيرها.
كما يُوصي المجلسُ العلميُّ الفقهيُّ جميعَ الإخوةِ العاملينِ في المكتباتِ ودُورِ النشرِ والمطابعِ
بضرورةِ المُحافظةِ على قُدسيَّةِ المصاحفِ الشريفةِ
في أيِّ من أعمالِ الطباعةِ، والتغليفِ، والتجليدِ، والتخزينِ، والنَّقْلِ، والتحميلِ،
ونظافةِ المكانِ ومَنَصَّاتِ العَرَضِ وغيرها.

١/ذو القعدة/١٤٤٢هـ-١٢/٦/٢٠٢١م

المجلس العلمي الفقهي

نسخة وزارة الأوقاف من المصحف الشريف

لما كانت الأمة بحاجة لمصحفٍ مرجعٍ مُدَقَّقٍ معياريٍّ مُجمَعٍ عليه مُستوفٍ لِشُرُوطِ الضبطِ المتعارفِ عليها عند أهل هذا العلم، قامت اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم بإصدار نُسخةٍ من المُصحفِ رُوَعِي فيها فَكُّ تراكِبِ الحروف، ووضع الحركات عند حروفها تماماً، بُغْيَةً تَجْنِيبِ القارئِ الخطأَ في التلاوة، وذلك بالاعتماد على نُسخةِ الوزارةِ القديمة حيث أُعيدَ تدقيقها وإخراجها وفق مَنهجِ التدقيقِ المعتمد في لجنة ضَبطِ المصاحف، وهو التدقيقُ بالحرف، مع الالتزام بما وَرَدَ في أمهات الكُتُبِ المعتمدة لدى علماء الرسم والضبط، وذلك حرصاً على بُلوغِ هذه النسخةِ الفريدةِ الغايةَ في الدقة والضبط، ثم وُضِعَتْ لها الزخارفُ المناسبةُ، وتمَّتْ طباعتُها طبعةً فاخرةً بقياس ٢٥ × ٣٥ سم .

وقد فَسَّحَتْ وزارةُ الأوقافِ هذه النسخةَ من المُصحفِ الشريفِ للراغبين بطباعتها ونشرها مجاناً .

جديرٌ بالذكرُ أنَّ وزارةَ الأوقافِ ولجأها القرآنية المتخصصةَّة تقومُ بأعمالِ الضَّبَطِ والتدقيقِ للمصاحفِ مجاناً دون أن تتقاضى على ذلك أيةَ أُجُورٍ أو تعويضاتٍ .

الإجراءات التنفيذية المعتمدة

لضوابط نشر المصاحف الشريفة وطباعتها *

المادة ١- تُعرضُ المصاحفُ المقدمةُ من الناشرين على لجنة تدقيق المصاحف ومراجعتها بحسب تاريخ ورودها إلى الوزارة، وتنظرُ اللجنة في صلاحية النسخة المُقدّمة إليها للضبط بعد التحقق من استيفاء الشُّروط المنصوصِ عليها لاحقاً، وتُحيلُ النُّسخَ المقبولةً مبدئياً إلى المدققين المعتمدين المكلفين أصولاً.

المادة ٢- يجب أن تتوفر في النُّسخ المُقدّمة إلى اللجنة الشروط الآتية:
أ- أن يكونَ الناشرُ مالِكاً لحقوق النسخة، أو مأذوناً بطباعتها ونشرها.

ب- أن تكونَ موافقةً للرسم العثماني.

ج- أن تكونَ مكتوبةً بالحروف العربية ختماً، وأن تكونَ مضبوطةً بالحركات الصحيحة.

د- أن لا تكونَ حروفها مُترابكةً بطريقةٍ تُسبِّبُ إشكالاً في القراءة.

* هذه المواد مستفادة من :

- النظام الداخلي للجنة العليا لشؤون القرآن الكريم المعتمد بالقرار الوزاري / ١٣١٢ / لعام ٢٠١٥ .
- النظام الداخلي للجنة تدقيق المصاحف ومراجعتها المعتمد بالقرار الوزاري / ٢٤٤٤ / لعام ٢٠١٦ .
- النظام الداخلي للجنة مراقبة المصاحف المتداولة والمنشورة المعتمد بالقرار الوزاري / ٢٧٥٣ / لعام ٢٠١٦ .

هـ- أن تكون مرتبةً حسب ترتيبِ المصاحف المُجمَع عليه.
و- أن يكونَ عدُّ أي السُّورِ مُوافقاً للمعمَدِ في أُصول الرواية أو القراءة.

ز- أن لا تحتوي على زَحارِفَ أو أَشكالٍ أو صُورٍ أو زُموز تتنافى مع تعظيم النص القرآني.

ح- أن تكون أرقام الآيات والصفحات والسُّور مرسومةً على الصورة المتعارفِ عليها في الكتابة والترقيم، كالأتي: (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩).

ط- أن لا تحتوي على ألوانٍ أو على الترميز اللوني في النَّصِّ القرآني.

ي- أن تكونَ منسجمةً مع قاعدةِ بَحْرٍ المصاحف.

ك- أن لا تحتوي على تصاميم ذاتِ دلالات.

ل- أن لا يكونَ تغليظُها أو تجليدُها يحتوي على ما يُسيء إلى قُدسيَّة المُصحف الشريف.

المادة ٣- تتولى لجنةُ تدقيقِ المصاحف ومراجعتها مراجعَةُ المصاحف التي تمَّ تدقيقُها، واتخاذَ القرارِ المناسبِ بشأنها، وذلك بعد دراسةِ تقارير المدققين المكلفين حولها، واقتراحهم إجازتها أو ردّها إلى الناشر.

المادة ٤- يُشترطُ في من يقومُ بتدقيقِ المصاحف أن يكونَ مجازاً بالرواية المُقدَّمة، وفي حال لم يتوفَّر ذلك في أعضاء اللجنة، يتمُّ إضافة

أحدِ الحافظين المُتقنين المُجازين بهذه الرواية إلى اللجنة مُؤقَّتاً
بتكليفٍ من رئيس اللجنة العليا.

المادة ٥- يلتزم المدقُّق بالتوقيع على التعهُّد المعتمد بقرار اللجنة العليا،
وعلى الأخص:

أ- أن يعملَ في تدقيق المصاحف المطبوعة المكتوبة والمسموعة التي
يُكلِّفُ بها، وفق المعايير والضوابط والأسس العلميَّة والفنيَّة المعتمدة
من قبل اللجنة العليا.

ب- أن يقومَ بواجبه بإخلاص وأمانة، وبما تقتضيه مهامُّه من حرص
ودقَّة في التعامل مع المصحف الشريف.

ج- أن لا يُفشي أيَّة معلوماتٍ تصلُّ إليه بحُكم عمله في تدقيق
المصاحف المكلف بها.

د- أن يعتدِرَ خطيئاً عن تدقيق النُّسخ التي قام بتدقيقها خارجَ اللجنة
لأصحابِ دور النشر أو المكتبات المعنيَّة بطباعة وتوزيع المصاحف.

هـ- أن لا يُطلِعَ أيَّاً من الناشرين أو أصحابِ النُّسخ على مراحل
العمل في النُّسخ المقدمة منهم للتدقيق.

و- أن يقومَ بالعمل المُؤكَّل إليه بنفسه، وأن لا يُكلِّفَ غيره بأيِّ جزء
منه.

ز - أن يترفع عن قبول آية هدايا أو عطايا من أصحاب النسخ التي يقوم بتدقيقها.

ح - أن يُوقَّع على كلِّ صفحةٍ ينتهي من تدقيقها، وأن يُخْتَم بالخاتم الخاصِّ به عند كل ملاحظة، وأن يُحافظ على هذا الخاتم ويضمَّن عدم وقوعه في يد الغير لأيِّ سببٍ كان.

ط - أن يلتزم بالعمل في المكان المُحدَّد له، وبعَدِّ الأيام والساعات المتفق عليها.

المادة ٦ - يُمارس المدقِّق المُكلَّف عمله في تدقيق الصفحات المُسلَّمة إليه وفق أحكام الأنظمة النافذة، وعلى الأخص:

أ - التحقُّق من مُوافقة الكلمات للرسم العثماني وصحَّة الحركات.

ب - تتبُّع الزيادة والنقص في الحركات والحروف.

ج - التحقُّق من قَلِّ الحروف المتراكبة التي تُسبِّب إشكالاً في القراءة.

د - إحكام أمكنة علامات التشكيل والضبط.

هـ - التحقُّق من مواضع نهايات الآيات وعلامات الوقوف، ومواضع السجّادات.

المادة ٧ - أ - يُسمَّى أحدُ الحافظين الجامعين مُشرفاً على مُدقِّقي المصاحف المُكلَّفين.

ب- يتولى مشرفٌ مُدقِّقي المصاحف المكلفين ممارسة المَهَامِّ
والصلاحيات الآتية:

- ١- توزيع الأعمال على المدققين، ومتابعة دواهم وإنجازهم المقرر يومياً.
- ٢- الإشراف على عمل المدققين، ومراجعة ما تمَّ صَبَطُهُ يومياً واعتماده.
- ٣- البت في المسائل المُشكِّلة في عمَل المدقِّقين، والترجيح في حُسبان الخطأ المشكل مؤثراً أم لا.

المادة ٨- تعيدُ لجنةُ تدقيق المصاحف ومراجعتها المصاحفَ التي تَقَرَّرَ رُدُّها إلى الناشرين لإدخال التعديلات اللازمة عليها، وتُحدِّد الملاحظات المطلوب من الناشر تنفيذها ومواضعها بدقة، من دون عَرَضٍ على اللجنة العليا.

المادة ٩- تخضعُ النُّسخُ التي أُعيدت إلى أصحابها إلى التدقيق والمراجعة للتحقق من استيفاء الملاحظات المطلوبة وفق الآلية التي تُقرُّها لجنةُ تدقيق المصاحف ومراجعتها التي ترفعُ تقريرها النهائي إلى اللجنة العليا.

المادة ١٠- تنظرُ لجنةُ تدقيق المصاحف ومراجعتها في النُّسخ التي يقترح المدققون المكلفون منح أصحابها إذنَ التداول والنشر والطباعة، وتُجري عليها مراجعةً نهائيةً، وفي حال ثبوت صلاحية النُّسخة للطباعة والنشر ترفعُ اقتراحها إلى اللجنة العليا لمنح الإذن المطلوب.

المادة ١١ - أ- لا تقبل لجنة تدقيق المصاحف ومراجعتها المصاحف المقدمة إلا بعد تدقيقها من قبل أحد المُدَقِّقِينَ المعتمدين من وزارة الأوقاف وعلى مسؤوليته.

ب- في حال ثبوت مخالفة النسخة المقدمة إلى لجنة التدقيق للمعايير الخاصة بضبط وتدقيق المصحف الشريف، فللجنة العليا أن تقترح تعليق اعتماد المُدَقِّقِ لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو شطب اسمه من قائمة المُدَقِّقِينَ المعتمدين وعدم قبول المصاحف المدققة من قبله، ويتم الشطب بقرار من الوزير.

المادة ١٢ - يُمنح الناشر الذي تقدم بنسخة مستوفية للضوابط والمعايير والأحكام المنصوص عليها إذناً بطباعة وتداول النسخة التي تم تدقيقها، وفق النموذج المعتمد من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة العليا، ويُعدّ هذا الإذن سارياً لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ منحه.

المادة ١٣ - تحتفظ اللجنة العليا بصورة عن أدونات النشر والطباعة والتداول الممنوحة للناشرين.

المادة ١٤ - أ- يُقدّم رئيس اللجنة العليا صورةً عن كُـلِّ إِذْنِ تداول يتم منحه مع صورة عن التعهد الذي تقدم به ذوو العلاقة مشفوعاً بنسخة من المصحف بعد طباعته إلى رئيس لجنة مراقبة المصاحف

المتداولة والمنشورة لمراقبة النسخة في الأسواق والتحقق من تقيّد الناشرين بالإذن الممنوح.

ب- ترسلُ لجنةُ تدقيق المصاحف ومراجعتها في حال رَدّ النسخة صورةً عن قرارها إلى لجنة مراقبة المصاحف المتداولة والمنشورة للاطلاع والمتابعة.

المادة ١٥- يلتزم الناشر الذي حصل على الإذن بطباعة المصحف، بتقديم نسختين على الأقل من المصحف الذي تمت طباعته مع مراعاة نوع الأغلفة والتجليد ليُصَارَ إلى النظر في مدى تقيّده بالإذن الممنوح له، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حال ثبوت إخلاله بما ورد في الإذن والتعهد المقدم من قبله.

المادة ١٦- يلتزم الناشر المأذون له بالشروط والضوابط المعتمدة في طباعة وتداول المصحف الشريف، تحت طائلة إلغاء الإذن واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك سحب النسخ المخالفة من التداول في الأسواق، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفق الأنظمة النافذة.

المادة ١٧- يجب على أصحاب المطابع ودور النشر أثناء عمليات الطباعة والتجليد والتغليف الالتزام بضوابط التعامل مع نُسخ المصحف الشريف، وعلى الأخص بالآتي:

- أ- التزام الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع المصحف الشريف أثناء عمليات الطباعة والتجليد والتغليف والتداول.
- ب- إتلاف أوراق تجريب الطباعة بطريقة لا تئة.
- ج- عدم مسح الآلات الطباعية بأوراق المصحف المطبوعة وغير الصالحة.
- د- عدم وضع المآلزم المطبوعة على الأرض مباشرة، والتعامل معها بطريقة ملائمة.
- هـ- ترتيب النسخ المطبوعة في صناديق كرتونية ملائمة، لا تحتوي على صور أو شعارات لمنتجات مختلفة.
- و- طباعة أو إصافق شارة تحذيرية على الصناديق الكرتونية التي تحتوي على مصاحف تتضمن النص الآتي أو ما يمثاله: (يحتوي هذا الصندوق على نسخ من المصحف الشريف، يجب معاملتها بطريقة ملائمة).
- ز- عدم وضع نسخ أكثر من قدرة الصندوق الكرتوني على التحميل، بحيث تكون آمنة أثناء النقل والتخزين.

ح- مراقبة عُمَّال التحميل والسائقين عند نَقْل الصناديق
وَضمانُ عدم إلقاء الصناديق أثناء التحميل أو التفريغ
بطريقةٍ لا تتوافقُ وِقدسيةَ المصاحف.

المادة ١٨- يجبُ على أصحاب المكتبات ودُور العرض العنايةُ بالتعامل
مع نُسخ المصحف الشريف أثناء توزيعها أو عَرَضها للاقتناء، ويلتزمُ
هؤلاء على الأخصّ بالآتي:

أ- ترتيبُ نُسخ المصحف الشريف في مستودعاتهم بطريقةٍ
لائقة.

ب- العنايةُ بنظافةِ الرفوف ومَنصَّات العرض التي تُوضع عليها
المصاحف.

ج- عدمُ تعريضِ المصاحفِ لمصادرِ الحرارةِ والشمسِ أثناء
العَرَض، ووضعها في أماكن مناسبة.

المادة ١٩- تتولى لجنةُ مراقبةِ المصاحف المتداولة والمنشورة مراقبةً وضبطاً
كل ما يتعلقُ بالنُّسخ المتداولة من القرآن الكريم في الأسواق المحليّة،
سواء أكانت مسموعةً أم مطبوعةً أم مرئيةً، وتتولّى على الأخص
ممارسة المهام الآتية:

- أ- بيان خُصُوصِيَّةِ المصاحف وُقُدُسِيَّتِها ونَشْر آداب التعامل مع المصاحف والمنشورات والمُصَنَّفَاتِ القُرْآنيَّةِ في الأسواق وتوضيح الأحكام الشرعيَّةِ المرتبطة بذلك.
- ب- تَلَقِّي الشكاوي المتعلقة بالمصاحف المنشورة والمتداولة في الجمهوريَّة العريَّة السورِيَّة، سواءً أكانت مطبوعةً أم مسموعةً أم مرئيَّةً أم مُسَجَّلَةً على أسطوانات أو على أيَّة وسيلةٍ تُخَرِّينِ الإلكترونيَّة، ومُتابعتها ومُعَالَجتها وفق ضوابط النشر المعتمدة.
- ج- متابعة مطابقة المصاحف المنشورة والمتداولة في الجمهوريَّة العريَّة السورِيَّة لضوابط نَشْر المصاحف وطباعتها.
- د- القيام بجولاتٍ تفتيشيَّةٍ دوريَّةٍ على المكتبات والمطابع ودور النشر للتحقُّق من استيفاء المطبوعات والمُصَنَّفَاتِ القُرْآنيَّةِ للشروط والأحكام الخاصَّة بها.
- هـ- تقديم الاقتراحات اللازمة لضمانِ الحفاظِ على حُرْمَةِ المُصَنَّفَاتِ القُرْآنيَّةِ.
- و- اقتراح الأنظمة الخاصَّة بعملية مراقبة الأسواق والآلية المناسبة لإنجاز أعمالها بما يكفُل حُسْنَ أدائها لمهامها.

المادة ٢٠ - يلتزم عضو لجنة مراقبة المصاحف بالآتي:

أ- أن يقوم بواجبه بإخلاص وأمانة، وبما تقتضيه مهامه من حرص ودقة.

ب- أن لا يُفشي أية معلوماتٍ تصلُ إليه بحكم قيامه بهذا العمل.

ج- أن يقوم بالعمل المُوكَّل إليه بنفسه، وأن لا يكلف غيره بأي جزء منه.

د- التحقُّق من مُطابِقة النسخة المُدقَّقة للإذن الممنوح من وزارة الأوقاف والشروط والأحكام الواردة فيه.

هـ- التحقُّق من عدم استمرار الناشر أو صاحب دار الطباعة أو المكتبة في طباعة المصاحف بعد مضي مدة الإذن المحددة لها.

و- أن يترفع عن قبُول أيّة هدايا أو عطايا من أصحاب الفعاليات التي يقوم بمراقبة أعمالها.

ز- التقييد بالأنظمة والقوانين المرعيّة في مجال أعمالهم واختصاصاتهم، بما فيها ضوابطُ نُشر المصاحف الشريفة وطباعتها وقراراتِ اللجنة العليا المعتمدة أصولاً.

المادة ٢١- تُحال الشكاوي المتعلقة بالمصاحف إلى رئيس لجنة مراقبة المصاحف، وذلك لمتابعتها والتدقيق فيها وتكليف من يلزم بالقيام بزيارات ميدانية للوقوف على حقيقة ما ورد في الشكوى ومعالجتها أصولاً.

المادة ٢٢- يتولّى رئيس لجنة مراقبة المصاحف تنسيق ومتابعة تنفيذ الزيارات الميدانية إلى الأسواق لمراقبة تقيّد الناشرين وأصحاب المكتبات بمعايير طباعة المصاحف والتعامل معها، وبحدود الإذن الممنوح لهم من الوزارة.

المادة ٢٣- في حال وجود نُسخٍ مخالفةٍ من المصاحف، تقوم لجنة مراقبة المصاحف بتنظيم مَحْضَرٍ أصولي بذلك، وتُحيل المَلَفَّ مع وثائقه ومستنداته ونُسخةٍ عن المصاحف المخالفة مع تقريرٍ مُفصَّل متضمناً توصياتها، إلى رئيس اللجنة العليا لدراسته ورفعهِ إلى الوزير مشفوعاً بمقترحاته.

المادة ٢٤- للجنة العليا دعوة من تراه من الناشرين وأصحاب المطابع والمكتبات الذين يتعاملون مع المصاحف المطبوعة أو المسموعة أو الإلكترونية لحضور الاجتماعات الخاصة بشؤون المصاحف، وذلك بهدف رَفْعِ الوعي بهذه الضوابط المعتمدة، ولَقَّتِ أنظارهم إلى المخالفات المرتكبة من قِبَلِهِمْ.

المادة ٢٥- تُطبَّقُ على مخالفِي ضوابطِ نَشْرِ المصاحفِ وطباعَتِها الأحكامُ الواردةُ في القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وقانون المطبوعات والإعلام، وقانون العقوبات، وقانون قَمَعِ الغش والتدليس، وذلك بالتعاون مع الجهات العامة والعدلية المعنية.

المادة ٢٦- يُلغى إذنُ طباعةٍ وتداولِ المصحفِ إذا ثَبَتَ إخلالُ المأذونِ له بالأحكام القانونية المنصوص عليها في هذه الضوابط المعتمدة والتعليمات الصادرة وفقاً لها، ويتمُّ إلغاءُ الإذنِ بقرارٍ من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم.

المادة ٢٧- يترتبُ على إلغاءِ إذنِ طباعةٍ وتداولِ المصحفِ مطالبةُ المأذونِ له بسَحْبِ النُّسخِ من الأسواقِ وتسليمِها إلى وزارة الأوقاف خلال المدة المحددة في القرار الصادر لهذه الغاية تحت طائلة ملاحقة صاحبِ الإذنِ أمام القضاء المختص من الناحيتين الجزائية والمدنية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

تعميم /٤٦/

قال الله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾

صدق الله العظيم.

وعن أبي رُقَيْيَّة تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم.

بمناسبة قُرب شهر رمضان المبارك شهر القرآن الكريم، وحيثُ إن الناس يُقبلون فيه على اقتناء المصحف الشريف بهدف تلاوته وتدبره ووقفه وإهدائه، وكذلك عند افتتاح الدورات القرآنية الصيفيّة في مساجدنا ومعاهدنا للذكور والإناث.

وقياماً بواجب النصيحة لكتاب الله تعالى، وسدّاً لذريعة العبث به، ونظراً لانتشار المصاحف الملونة في الأسواق، فقد أصدر علماء وقرأء بلاد الشام مجتمعين ومنفردين واللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم بياناتٍ بمنع تداول هذه المصاحف.

لذا فإننا نُهيبُ بالسادة المُفتين والخطباء وأئمة المساجد والمدرسين
الدينيين ومديري الثانويات والمعاهد الشرعية والسيدات الداعيات
ومديري معاهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، توعية الناس
والجيل وتوجيههم إلى الامتناع عن تداول أو شراء المصاحف المخالفة أو
غير المرخّص بها من قبِل اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم في وزارة
الأوقاف في الجمهورية العربية السورية ، خاصةً المصاحف الملونة بكافة
مسمياتها وأنواعها، لما فيها من جرأةٍ شديدة وخرقٍ خطيرٍ لما أجمع عليه
العلماء والقراء من السلف الصالح حتى هذا الزمان.

للاطلاع والتقيد

دمشق في ٢٤ / ٨ / ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ٢١/٥/٢٠١٧ م

وزير الأوقاف

الدكتور محمد عبد الستار السيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم حول تلوين المصاحف

ظهرت في السنوات الأخيرة مصاحفُ استخدمت الألوانَ في طباعة القرآن الكريم على طرائق متعددة واعتبارات مختلفة:

(١) فمنها ما كان التلوينُ فيها لاسم الجلالة: (الله) وما يدلُّ عليه مثل ضمير (هو)، مع تلوين اسم (الرحمن) واسم (الرب).

(٢) ومنها ما لُوِّنَتْ فيها الآياتُ التي تتحدثُ عن موضوع مُعَيَّن بلونٍ خاص، فالآياتُ التي فيها ذُكِرَ الجنة تُوضَعُ في لونٍ أخضر، والتي فيها ذكر النار في لونٍ أحمر، وهكذا.

(٣) ومنها ما كان التلوينُ فيها للدلالة على أحكام التجويد، فيُرمَزُ لكل حُكْمٍ بلون، ولكل مَدٍّ بلون، ويُسمي هذا المصحفُ بمصحف التجويد.

(٤) ومنها مصاحفُ أخرى سُمِّيتْ بأسماءٍ مختلفة، كمصحف التفخيم، وغير ذلك.

ونبدأ بالحديث عن طبعة مُصحف التجويد، لأنها الطبعة التي أثارَت الجدل، واحتدم حولها النقاش، والمؤاخذاتُ على هذه الطبعة تصدر من نواحٍ عدة:

أولاً: على الصعيد الشرعي:

فقد طال التلوين فيها أحرف النصِّ القرآني، وامتدَّ إلى أحرفِ رسم المصحف، سواء كان الحرفُ في بداية الكلمة، أو في وسطها، أو في نهايتها، وهذا الأمرُ قد منَعَهُ جهابدُهُ القراء من صدر الإسلام وما بعد ذلك، فقد منعوا أيَّ تدخُّلٍ في رسم المصحف على أية صورةٍ كانت، وأوجبوا إبقاء الرسم على حاله، وحين دَعَت الحاجةُ إلى إدخال النقط والشكل لحماية النصِّ القرآني من اللحن سمَّحُوا بذلك شريطةَ تمييزه بلون آخر، خشيةً أن يُظنَّ أنه من رسم المصحف.

فهذا الإمامُ العلامةُ المحقِّقُ المقرئُ أبو عمرو الداني في كتابه "المُحكَّم في نَقْطِ المصحف" بعد أن ذكر ما دعا السَّلَفَ إلى نَقْطِ المصاحف وشكْلِها قال: فأما نَقْطُ المصاحف بالسَّواد من الحِبر وغيره فلا أستجيزُهُ، بل أنهى عنه، وأنكره اقتداءً بمن ابتدأ التَّنْقِطَ من السَّلَف.

وقال الشيخُ حمَّدُ العاقب الشنقيطي (ت: ١٣١٢) في منظومته

"كشف العمى" في رسوم المصحف:

فأَكْتُبُ هِجَاءَ الرَّسْمِ بِالسَّوَادِ وَالضَّبْطَ مِنْ بِحْمَرِ الْمَدَادِ

فتلوينُ أحرفِ رسم المصحف لم يحدثْ منذُ جُمِعَ القُرآنُ الكريمُ ودُوِّنَ من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، فطُبِعَتْ هذه الطبعةُ التي فيها جرأةٌ

شديدةٌ وخرقٌ خطيرٌ لما أجمع عليه الثَّراء من السَّلف الصالح حتى هذا الزمان.

والأنكى من ذلك أنَّ من قام بهذا العمل عَدَّ صَنِيعَهُ هذا هو المرحلة الأخيرة من مراحل خِدْمَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وما هو إلا عملٌ تجاري محض.

ثانياً: على الصعيد المعرفي:

أ- هذه الألوان التي رُمِزَ بها إلى بعض أحكام التجويد إنما هي رموزٌ مجردة، وعلاماتٌ مُبْهَمَةٌ، ليس لها مَعَانٍ محددة، وفي هذا إيغالٌ في التجريد، وابتعادٌ عن البيان والتوضيح والتحديد.

ب- إن في استخدام هذه الرموز المجردة تراجعاً وانكفاءً عن المستوى العلمي المُنْهَجِي القائم على المعرفة والعلم إلى الحالة البدائية التي تعتمد على التقليد الأعمى دون إدراك وفهم.

ج- إذا كان القارئ عارفاً بأحكام التجويد، فليست به حاجة لمثل هذه الألوان التي جَعَلَتْ صَفَحَاتِ المصحف مُزْرَكِشَةً كأنها كتابٌ قراءة للصغار، أو كأنها كتابٌ في التلوين، مما لا يليقُ بكتاب الله تعالى.

ثالثاً: على الصعيد العملي:

أ- إذا كان لونٌ ما يُشِيرُ إلى حُكْمِ الإخفاء مثلاً، فهل نتعرَّفُ من خلاله ما هو الإخفاءٌ وكيفيَّة النُّطْقِ به؟ والجواب: لا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هذه

الألوان لا تُعني عن تعلُّم أحكام التجويد، ومن تَعَلَّمها فلا حاجةً به إليها.

ب- إنَّ متابعة القارئ الدائمة للألوان في أسفل كُلِّ صفحةٍ من المصحف، وملاحظة دلالاتها أصعبُ من معرفة الأحكام ببساطتها، على ما في الأولى من جمود وتقليد، وما في الأخرى من وعي وفهم.

ج- وحين يُخطئ القارئ في قراءة بعض هذه الأحكام الملونة، فهل نَرُدُّه ونقولُ له: انتبه، هنا اللونُ الأحمر غامق، أو أحمر برتقالي، أم الواجبُ بيانُ خطئه بياناً علمياً.

د- هذا التلوينُ يُبْطِئُ هَمَّةَ القارئِ لكتابِ الله تعالى عن تَعَلُّمِ أحكام التجويد، أو الذهاب لتَلَقِّيها من أفواه القراء العارفين بها، ولا سيما أنها أحكامٌ عمليةٌ لا تَتِمُّ معرفتها إلا بطريقِ التلقين والمشاهدة، ومن أعظم خصائص القرآن الكريم أنه نُقِلَ إلينا منذ ساعة نزوله عن طريق القراءة والمشاهدة بدءاً من أمين الوحي سيدنا جبريل عليه السلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ثم تناقله العلماء والقراء جيلاً بعد جيل، وكابراً عن كابر حتى وصل إلينا على هيئته يَوْمَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَتَنَزَّلْ صُحُفًا كصُحُفِ إبراهيم وموسى عليهم السلام.

هـ- أثبتت السنوات الأخيرة في الواقع استحالة خُلُو هذه الطباعات من أخطاء التنفيذ لا سيما تشابه الألوان وتداخلها.

رابعاً: على الصعيد الموضوعي:

إن تسمية هذا المصحف بأنه مصحف التجويد فيها من التدليس والتغريب والاحتزال الخطير ما فيها، لأنَّ التجويد كما يُعرِّفه العلماء هو إعطاء كلِّ حرفٍ حَقَّه صِفَةً ومخرِجاً، فالتجويد هو النطقُ بمخارج الحروف وصفاتها على الوجه الصحيح، وهذه المخارج والصفات التي هي المحلُّ الحقيقي للتجويد لا يمكنُ تلوينها بحالٍ من الأحوال، وإنما لَوْنٌ بَعْضُ أحكام التجويد، وهي الأحكامُ المَتَمِّمَةُ والمكْمَلَةُ لا الأصلية، فكيف يُدعى مُصْحَفَ التجويد؟.

ولهذه الاعتباراتِ وغيرها فقد أصدر قُرَاء الشام مجتمعين ومنفردين بياناًتهم بجرمة هذا العمل، ومَنع تداول هذا المُصْحَف، فهناك بيانٌ بعنوان: بيان وفتوى لمجلس القراء في دمشق حول الترميز اللوني لتعليم التجويد في كتاب الله تعالى، وَقَعَ عليه كبارُ قُرَاء بلاد الشام أمثال الشيخ بكري الطرايشي، والشيخ عبد الرزاق الحلبي، والشيخ أبي الحسن محيي الدين الكردي، والشيخ محمد سكر رحمهم الله جميعاً، وغيرهم من السادة القراء وعلماء بلاد الشام، وكلُّهم أجمعوا على عَدَم جواز هذا التلوين الهادم للتجويد، وذكروا أنَّه إنَّ صَدَرَ منهم ما يُفْهَمُ منه الإذْنُ بذلك فقد كان قبل اتضاح

حَجَم هذه المشكلة، وتبرأً فضيلتهُ الشيخ أبي الحسن الكردي من عمل دار المعرفة في هذا المصحف بكتابٍ خاصٍ مستقل.

وكتَب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بياناً حول الترميز اللوني في المصحف جاء فيه: ووجدتُ أنَّ الترميز المذكور فَتَحَ بابَ استغلالٍ سيئٍ للقرآن الكريم من ابتكارِ رسوماتٍ وطرائقٍ مختلفة، مما جعلني الآن أقولُ بالمنع سداً للذرائع.

وكتب الأستاذ الدكتور مصطفى البغا بياناً بذلك جاء في آخره: وأنا أقولُ الآن بأنَّ هذا التلوينَ جَعَلَ صحيفةَ المصحف أشبه بالخريطة الملونة، وهو لا يليقُ بكتابِ الله تعالى، إلى جانب ما فيه من خطرٍ ما أشرتُ إليه.

وكتب الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى ما نصُّه: لم أدعَم ولم أتبرَّ مشروعته التجاري بكلمة واحدة.

وذهب إلى هذا كثيرٌ من علماء الأمة المعاصرين وقالوا: هذا عملٌ مُحَرَّم، لأنه عَبَثٌ بكتابِ الله تعالى.

- أما المصاحفُ التي لُوِّنَ فيها اسمُ الجلالة: (الله) واسمُ (الرحمن) ولفظُ (هو) واسم (الرب)، فبتبَّعِ المواضع التي لُوِّنَتْ بالأحمر تبَيَّنَ أنَّ الناشرين حَبَّطُوا بذلك تحبُّطاً فظيلاً.

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾
 كتبت كلمتا "الرحمن" كلاهما بالأحمر، مع أنَّ قولهم في الثانية "وما الرحمن" إنما

هو على جهة الإنكار والتعجب: أي ما نعرف الرحمن إلا الرحمن اليمامة، إلى أمثلة أخرى كثيرة.

وقد اختاروا أن يُلوّثوا ضمير (هو) بالأحمر، مع أن الضمائر العائدة على الرب سبحانه وتعالى سواه لم تُلوّن، مثل (إنا نحن) لم تُلون أبداً، وهي أعظم في الدلالة على عظمة الله تعالى من ضمير هو، بالإضافة إلى ضمائر أخرى تُشير إلى ذات الله تعالى لم تُلوّن، مما يدل على أن العمل ارتجالي لا يستند إلى منهج علمي أو دليل شرعي.

هذا بالإضافة إلى الأخطاء الكبيرة التي وقَعَتْ في تطبيق هذه الألوان: منها تزحزح الكلمات المُلوّنة عن محالّها أثناء تركيب الأفلام، ومنها سقوط بعض هذه الكلمات بالكلية.

- أما المصاحف التي لُوّنت فيها الآيات بحسب موضوعها ففيه تعسّفٌ أيما تعسّف، وإلزامٌ للقارئ بفهم المعنى الذي فهمه الناشر، وفيه اختزالٌ لكثير من المعاني التي قد تكون متداخلةً متشابكةً في آيات الكتاب العزيز، وإبرازٌ لمعنى وحيد فهمه هذا الناشر، وألغى ما عداه، هذا سوى أنه عملٌ مخترع لم يُعرف له مثيلٌ في تاريخ المصحف.

- أما بقية المصاحف التي سُميت بأسماءٍ أخرى كمُصحف التفخيم، ومُصحف التهجد، ومُصحف القيام، فكأنها تُشير إلى أن المصاحف سواها التي لم تُسمَّ بهذا الاسم لا تصلح للتهجد ولا للقيام ولا للتفخيم.

وبناءً على هذا كله فإنَّ اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم عملاً بقوله
ﷺ: ((الدينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم)) وقياماً بواجب النصيحة لكتاب الله تعالى،
فإننا نمنع أياً من هذه الطباعات، ونَبْرأُ إلى الله منها، حمايةً لكتاب الله تعالى من
العبث، ومحافظَةً على قُدْسِيَّتِهِ وحُرْمَتِهِ.

والحمدُ لله ربَّ العالمين

الخميس ١٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٥ / ٢ / ٢٠١٥ م

اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم

المحتوى

- ٥ ----- نصُ فتوى المجلس العلمي الفقهي رقم (١٠) -----
- ٨ ----- نسخة وزارة الأوقاف من المصحف الشريف -----
- ٩ ----- الإجراءات التنفيذية المعتمدة -----
لصَوَابِطِ نَشْرِ المصاحفِ الشريفةِ وطباعتِها
- ٢٢ ----- التعميم الوزاري رقم / ٤٦ / لعام ٢٠١٧ -----
- ٢٤ تقرير اللجنة العليا لشؤون القرآن الكريم حول تلوين المصاحف

